

A**WO/CC/85/INF/1**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 ديسمبر 2025

لجنة الويبيو للتنسيق

الدورة الخامسة والثمانون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)
جنيف، 12 و13 فبراير 2026

معلومات عن العضوية والحق في التصويت

مذكرة من الأمانة

1. تقدم هذه الوثيقة معلومات عن العضوية في لجنة الويبيو للتنسيق (لجنة التنسيق) والحق في التصويت في سياق اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام.

الأعضاء

2. أعضاء لجنة الويبيو للتنسيق هم: أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد بربن (المادة 8(1)(أ)) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية (اتفاقية الويبيو)؛ والأعضاء المؤقتة غير الأعضاء في أي اتحاد تديره الويبيو والمختارة من بين الدول الأطراف في اتفاقية الويبيو (المادة 8(1)(ج) من اتفاقية الويبيو)؛ وسويسرا بحكم وضعها باعتبارها الدولة المضيفة (المادة 11(9)(أ) من اتفاقية الويبيو). وقائمة الدول الأعضاء في لجنة الويبيو للتنسيق في وقت انعقاد دورتها الاستثنائية هي كما يلي:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمارك، إيكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليسوتو، لوكسمبورغ، ملاوي، المكسيك، المغرب، ناميبيا، هولندا (مملكة)، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال (مؤقت)، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا (83).

المراقبون

3. تنص المادة 8(7) من اتفاقية الويبيو على أنه "تمثل أية دولة عضو في المنظمة التي ليست عضواً في لجنة التنسيق في اجتماعات لجنة التنسيق بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

والدول الأعضاء في الويبيو التي ليست، اعتباراً من هذا التاريخ، أعضاء في لجنة التنسيق هي: .4

أفغانستان،ألانيا،أندورا،أنغولا،أنتيغوا وبربودا،جزر البهاما،البحرين،بريدوس،بيلاروس،بليز،بن،بوتان،بوليفيا (دولة - المتميزة)
المتحدة،البوسنة والهرسك،بوروسانا،بروني دار السلام،بلغاريا،بوركينا فاسو،بوروندي،كامبوديا،كمبوديا،
جمهوريّة إفريقيا الوسطى،تشاد،جزر القمر،جزر كوك،كرواتيا،قرص،جمهورية الكونغو الديمقراطية،جيبيوت،دومينيكا،
الجمهوريّة الدومينيكية،غينيا الاستوائية،إريتريا،إسواتيني،إثيوبيا،فيجي،غامبيا،جورجيا،اليونان،غرينادا،غينيا-
بيساو،غيانا،هايتي،الكريسي الرسولي،هندوراس،هنغاريا،العراق،إسرائيل،كيريباس،الكويت،قيرغيزستان،جمهوريّة لاو
الديمقراطية الشعبية،لاتفيا،ليبيا،ليتوانيا،مدغشقر،ملييف،مالي،مالطا،جزر مارشال،موريتانيا،
موريشيوس،ميكونيزيا (ولايات - المتحدة)،موناكو،منغوليا،الجلب الأسود،موزامبيق،ميامار،ناورو،نيبال،نيكاراغوا،
النيل،نيوي،مقدونيا الشمالية،عمان،بابوا غينيا الجديدة، الفلبين،رومانيا،رواندا،سان كيتس ونيفيس،سان كروا،
سان فنسنت وجزر غرينادين،ساموا،سان مارينو،سان تومي وبرينسيبي،سنغال،صربيا،سيشيل،سلوفاكيا،جزر
سليمان،سري لانكا،السودان،سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور ليسكي، توغو،تونغا،تركمانستان،
توفالو،جمهورية ترانسنيستria المتحدة،أوروغواي،أوزبكستان،فانواتو،فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،فيبيت نام،اليمن،
زمبابوي (111).

حق التصويت

5. اعتمدت الجمعية العامة للويبيو، في الاجتماع الذي عقدته في سبتمبر 1998، إجراءات ترشيح المدير العام للويبيو وتعيينه، التي
عدلتها الجمعية العامة للويبيو في عام 2019 (إجراءات 2019) (انظر(ي) المرفق الثالث من الوثيقة A/59/4 الفقرة 2"2 من
الوثيقة A/59/14). وترت إجراءات 2019 في المرفق الأول من الوثيقة A/66/4.

6. وتنص القاعدة ثانياً "الحق في التصويت" من إجراءات 2019 على:

"لأغراض اقتراح مرشح لمنصب المدير العام من قبل لجنة التنسيق، من المتعارف عليه أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بحق
التصويت، باستثناء الأعضاء المنتسبة"¹.

[نهاية الوثيقة]

¹ نظراً إلى إلغاء مؤتمر ممثلي اتحاد باريس واتحاد برن، لم يعد هناك أي عضو منتمي لجنة التنسيق.